

حاشية السندي على النسائي

1458 - طنفسة له بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له حمل رقيق لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت الفرض على خلافها أي لو تركت العمل بالسنة كان تركها لاتمام الفرض أحب وأولى من تركها لاتيان النفل وليس المعنى لو كانت النافلة مشروعة لكان الاتمام مشروعاً حتى يرد عليه ما قيل أن شرع الفرض تامة يفضي إلى الحرج إذ يلزم حينئذ الاتمام وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي ثم معنى لا يزيد على الركعتين أي في هذه الصلاة أي الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أوفى غير المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً والله تعالى أعلم